Adab Al-Rafidain

https://radab.mosuljournals.com

Thresholds in the Rome Statute A Study in the Light of Forensic Linguistics

Younis Abdullah Muhammad Al-Abadi.
Lect./ Open Educational College/ Nineveh education

Abdullah Khalif Khudair Al-Hayani
Asst. Prof./ Department of Arabic language / College of Arts / University of Mosul

Fathi Muhammad Fathi Al-Hayani
Asst. Prof./ Center for Peacebuilding and Peaceful Coexistence

Article Information

Article History:
Received October17, 2023
Reviewer November13 .2023
Accepted November20, 2023
Available Online June 01, 2024

Keywords:
Rome Statute
Forensic linguistics
Linguistics

Correspondence:
Abdullah Khalif Khudair Al-Hayani
abdullah.khalif.k@uomosul.edu.iq

Abstract

The research aims to shed light on the thresholds in the Rome Statute and their role in determining the meaning of the text. The text, as the written part, no longer dominates the space of the book. Recent studies have paid attention to the thresholds accompanying the original text, to include all its appendices, starting from its front cover and ending with its back cover, and the significance that these matters can add to the text itself. Therefore, in this research, we will try to reveal the clarity of the connection between the thresholds and the texts of the articles of the Rome System. The importance of the thresholds has emerged as a discourse parallel to its original discourse (which is the text), driven - what is meant by the parallel discourse - in that is the act of interpretation, and activated by the act of reading, explaining and interpreting the form of its meaning. Because it is the entrance to everything, since the eye first falls on it.Hence, insight recognizes them as transitional texts that take us to the most important thing, which is the central text. They are texts that surround the central text in all its aspects: footnotes, footnotes, main and subtitles, indexes, introductions, conclusions, and other well-known publishing data, and at the same time they constitute an indicative and cognitive system no less The importance of the text that hides or surrounds it, as it contributes to the quality and guidance of reading, and our study came within forensic linguistics because of its importance in revealing the significance of legal texts and the mechanisms of legislation and implementation.

DOI: 10.33899/radab.2023.143978.2011©Authors, 2023, College of Arts, University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

العتبات في نص (نظام روما الأساسي) : دراسة في ضوء اللسانيات الجنائية

يونس عبدالله محمد العبادي*

عبدالله خليف الحياني** فتحي محمد فتحي الحياني ***

* مدرس / الكلية التربوية المفتوحة / تربية نينوى
** استاذ مساعد / قسم اللغة العربية / كلية الاداب / جامعة الموصل
*** استاذ مساعد / مركز بناء السلام /جامعة الموصل

المستلخص

يهدف البحث الى تسليط الضوء على العتبات في نظام روما الأساسي ودورها في تحديد دلالة النص، فلم يعد النص بوصفه الجزء المكتوب يهيمن على مساحة الكتاب؛ إذ اعتنت الدراسات الحديثة بالعتبات المصاحبة للنص الأصلي، ليشمل كلّ ملحقاته ابتداءً من غلافه الأمامي وانتهاءً بغلافه الخلفي، وما يمكن أن تضيفه هذه الأمور من دلالة على النص نفسه؛ لذا سنحاول في هذا البحث الكشف عن مدى وضوح الصلة بين العتبات ونصوص المواد لنظام روما، فقد برزت أهمية العتبات بوصفها خطاباً موازياً لخطابه الأصلي (وهو النص) يحركه - المقصود الخطاب الموازي - في ذلك فعل التأويل، وينشطه فعل القراءة شارحاً ومفسراً شكل معناه؛ لأنّها مدخل كل شيء إذ إنّه يقع البصر عليها أول الأمر، ومن هنا تدركه البصيرة على أنّها نصوص انتقالية تنتقل بنا الى الأهم ألا وهو النص المركزي، فهي نصوص محيطة بالنص المركزي من جوانبه جميعها من: الهوامش والحواشي والعناوين الرئيسة والفرعية والفهارس والمقدمات والخاتمة، وغيرها من بيانات النشر المعروفة وفي الوقت ذاته تشكّلُ نظاماً إشارياً ومعرفياً لا يقل أهمية عن المتن الذي يخفره أو يحيط به، إنّه يسهم في نوعية القراءة وتوجيهها، وجاءت دراستنا ضمن اللسانيات الجنائية لما لها من أهمية في الكشف عن دلالة النصوص القانونية وآليات التشريع والتنفيذ.

الكلمات المفتاحية: نظام روما الأساسي، اللسانيات الجنائية، علم اللغة

مقدمة :

تعتمد الدراسات البينية على مبدأ التكامل المعرفي، والتعالق العلمي بين الحقول العلمية لتتكامل عن طريق علاقتها ببعضها، فهي دراسات تعتمد على حقلين أو أكثر من حقول المعرفة الرائدة، أو العملية التي بموجبها تتم الإجابة عن بعض الأسئلة أو حل بعض المشاكل أو معالجة موضوع واسع جداً، أو معقد، يصعب التعامل معه بشكل كافٍ عن طريق نظام أو تخصص واحد. من هنا كانت دراستنا ضمن ما يعرف بمفهوم الدراسات البينية، فالتضايف بين اللغة العربية والقانون يمنحنا القدرة على اكتشاف حلول لمسائل معقدة يصعب حلها عن طريق نظام معرفي واحد، من هنا جاءت دراستنا لنص قانوني على وفق اللسانيات الجنائية التي تجمع بين اللغة والقانون ومحاولة فهمه الفهم الصحيح، وكان اختيارنا لنظام روما الأساسي ذلك انه مثل نصا جدليا في صياغته اللغوية وكذلك في تطبيقه، وتناولنا في بحثنا هذا العتبات ، فلم يعد النص بوصفه الجزء المكتوب يهيمن على مساحة الكتاب فحسب؛ إذ اعتنت الدراسات الحديثة بالعتبات المصاحبة للنص الأصلي، ليشمل كلّ ملحقاته بدءاً من غلافه الأمامي وانتهاءً بغلافه الخلفي، وسنحاول الكشف عن مدى وضوح الصلة بين العتبات ونصوص المواد لنظام روما، فقد برزت أهمية العتبات بوصفها خطاباً موازياً لخطابه الأصلي - وهو النص - يحركه - المقصود الخطاب الموازي - في ذلك فعل التأويل، وينشطه فعل القراءة شارحاً ومفسراً شكل معناه؛ لأنّها "مدخل كلّ شيء وأول ما يقع البصر عليها، وتضمنت الدراسة تمهيدا تناولنا فيه نشأة المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها ، وكذلك تناولنا اختصاص المحكمة الجنائية ومفهوم العتبات، كما تضمنت الدراسة ثلاثة مطالب، المطلب الأول : عتبة الديباجة. والمطلب الثاني: عتبة العنوان ، وحللت على المستويين: المستوى الدلالي، وعلى المستوى التركيبي. المطلب الثالث: وظائف العنوان. وختمنا الدراسة بخلاصة ذكرنا فيها اهم النتائج التي توصلنا اليها.

تمهيد : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نشأتها وخصائصها :

تقدّمت (لجنة القانون الدولي) التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة في الأمم المتحدة ذي الرقم 177 بتاريخ 1947/11/21 بمشروعها الأول إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة في عام 1950م، وتضمن هذا المشروع البحث في إمكانية وضع أسس لإنشاء (محكمة جنائية دولية) تأخذ على عاتقها محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم دولية الأخرى[1]، وتسبب هذا المشروع بانقسام الرأي الدّولي حوله ممّا دفع الجمعية العامة الى اصدار قرارها ذي الرقم 489 (د - 5 بتاريخ 1950/12/12م)، والذي يُحيل المشروع إلى لجنة خاصة مؤلفة من 17 دولة تعرف بلجنة الـ(17 الأولى) لوضع مشروع أو أكثر وإعداده لاتفاق دولي يتضمن إنشاء (محكمة جنائية) دائمة[2]، وهذه الدّول هي: الولايات المتحدة، استراليا، انكلترا، فرنسا، الارجنتين، الفلبين، بيرو، فنزويلا، بنما، بلجيكا، هولندا، الدانمرك، باكستان، مصر، يوغسلافيا، الكيان الصهيوني، والاتحاد السوفياتي السابق ـ الذي كان مقاطعاً لأعمال اللجنة[3] ـ فتقدّمت هذه اللجنة بتاريخ 1952/11/17م بمشروعها إلى الجمعية العامة، وعرض المشروع للمناقشة بتاريخ 1952/12/5م، فتباينت آراء الدّول حوله، ممّا دفع الجمعية العامة الى إصدار قرارها ذي الرقم 687 (د-7) في 1952/12/5م والذي يقضي باستبدال لجنة الـ(17 الأولى) بلجنة الـ(17 الثانية) التي عُرفت بـ(لجنة نيويورك)، وتألفت من: (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، يوغسلافيا، هولندا، بلجيكا، الدانمارك، الأرجنتين، الفلبين، باكستان، البيرو، مصر، الكياني الصهيوني، بنما، فنزويلا، وأستراليا)، وقد تقدمت هذه اللجنة بمشروعها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة لعام 1954م[4]، فكان "مشروعاً شاملاً للنظام الأساسي للمحكمة معالجاً النقاط الجوهرية لقيام محكمة جنائية دولية، وقد استنسخ نظام روما لاحقاً معظم موارد هذا المشروع الذي يُعد الركيزة الأساسية للتحرك الدولي بخصوص إنشاء محكمة جنائية دولية"[5]، لكن الوقائع الدولية أفضت إلى نسف مشروع إنشاء المحكمة عام 1954م، كما أدت إلى التأجيل المتكرر حتى عام 1989م[6]؛ إذ قامت لجنة القانون الدولي ـ بناء على دعوة من الجمعية العامة ـ بدراسة جديدة عن موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية، وفي عام 1990م قامت لجنة

(1) ينظر القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية: 145،144
(2) ينظر : م.ن: 143، وينظر: القانون الدولي الجنائي: 206
(3) ينظر: القانون الدولي الجنائي: 206
(4) ينظر: القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية: 144، 145
(5) القضاء الجنائي الدولي المحاكم الجنائية الدولية: 145
(6) ينظر: م.ن: 150

القانون الدولي بتشكيل فريق يتولى بحث المسألة، وفي عام 1993م ناقشت اللجنة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و"احالته إلى الجمعية العامة لتعرضه على الدول الأعضاء وبتاريخ 11 ديسمبر 1995م، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ذا الرقم 46/50 القاضي بإنشاء اللجنة التحضيرية مفتوحة العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وذلك من أجل بحث المسائل الموضوعية والإجرائية المترتبة على مشروع النظام الأساسي المقدم من لجنة القانون الدولي؛ وذلك لإعداد نص موحد وعلى نطاق واسع لوضع أسس لاتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية"[1]، وفي ختام ثلاثة أعوام ونصف من أعمال اللجنة التحضيرية انعقد المؤتمر الدولي في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما ايطاليا[2]؛ وذلك "لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في المدة 15/ يونيو/ حتى 17 يوليو 1998م؛ إذ قام الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس جمهورية ايطاليا بافتتاح أعمال المؤتمر الذي حضرته مئة وستون دولة، وسبع عشرة منظمة حكومية، و مئتان وثمان وثلاثون منظمة غير حكومية، وفي تلك الجلسة انتخب وزير العدل الإيطالي السابق ا.د. جوفاني كونسو رئيساً للمؤتمر، وانتخب السفير فيليب كيرش المدير للإدارة القانونية في وزارة الخارجية الكندية رئيساً للجنة الجامعة، كما انتخب الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني[3] ـ مصر ـ رئيساً للجنة الصياغة، وقد ضمنت لجنة الصياغة في عضويتها خمساً وعشرين دولة كان من بينهم سوريا ولبنان والسودان فضلاً عن الدّول الخمس الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن، وهي: الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وروسيا وبريطانيا والصين"[4].

وقد تباينت الآراء في مؤتمر الأمم المتحدة حول استقلالية عمل المحكمة، ودور مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة؛ وكادت النقاشات أن تؤدي بالمؤتمر إلى الفشل لولا أن جاءت صيغة الصفقة الواحدة وانقذت الأمر ـ وهذه الصيغة تعني: إمّا قبول هذا النظام الأساسي مع التعديلات التي اتفق عليها أو رفضه بشكل كامل ـ فصوت على النظام الأساسي الذي تم اعتماده بموافقة مئة وعشرين دولة صوتت لصالحه، واعترضت عليه سبع دول، وهي: (الولايات المتحدة، الهند، الصين، العراق،[5] ليبيا، قطر،[6] اسرائيل)، وامتنعت عن التصويت عليه احدى وعشرون دولة[7]. فكانت "تلك أول مرة في تاريخ البشرية تقرر فيها الدول قبول اختصاص محكمة جنائية دولية دائمة بالمقاضاة على أخطر الجرائم التي ترتكب في أراضي تلك الدول أو يرتكبها مواطنوها"[8]

إنّ الإعلان عن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية وقيامها كان إعلانا عن ولادة شخص جديد في القانون الدولي، وبسبب "طبيعتها المزدوجة (الجنائية ـ الدولية) يؤدي بالضرورة الى قيام علاقة واسعة بين المحكمة وأشخاص القانون الدولي، وهنا تكمن الصفة التميزية عن باقي المحاكم الجنائية الوطنية"[9]، وما يميزها من المحاكم التي سبقتها أيضاً أنّها اتصفت بالدائمية وتشكلت عن طريق اتفاقية دولية، فكرست عدداً من التطورات في القانون الجنائي الدولي، وأقرت عددا من القواعد الجديدة التي لم تأخذ طريقها الى التكريس بعد في القانون المذكور[10].

إنّ للنظام الأساسي مميزات متعددة، أضفت عليه صفة الهيئة القضائية الجنائية الدولية المستقلة؛ إذ إنّه يعد "اتفاقية دولية جماعية تخضع للقواعد القانونية التي تحكم المعاهدات بمقتضى اتفاقية فينا لسنة 1969م؛ إذ إنّها لا تلزم إلاّ الدول التي صادقت عليها، أو نصت إليها، وهذا وفقاً للمادتين (14، 15) من هذه الاتفاقية، فالنظام الأساسي يعد معاهدة دولية يترتب على هذه الطبيعة التعاهدية سريان كلّ القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، مثل تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق المكاني والزماني، وهذا ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك"[11].

من الممكن أن نعرّف المحكمة الجنائية الدولية بأنّها: "هيأة دائمية لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع عناية الدول، وذلك على نحو مشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"[12]. وقد جاء في منشورات المحكمة الجنائية الدولية ما نصه: إنّ "المحكمة الجنائية الدولية هي: محكمة دولية دائمة مستقلة، أنشئت للتحقيق بشأن الأفراد المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة ـ موضع عناية المجتمع الدولي بأسره ـ وملاحقتهم ومحاكمتهم وهذه الجرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان"[13].

---

(1) ينظر: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (رسالة ماجستير): 25

(2) ينظر: نشأة وتكوين المحكمة الجنائية الدولية ونص اتفاقية روما الأساسية: 19

(3) استاذ القانون الدولي، ورئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي، ورئيس المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية سيراكوزا، ايطاليا. ينظر: دراسات في القانون الدولي: 451

(4) تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: 451

(5) ممّا يذكر "أن العراق اتخذ خطوة إيجابية مفاجئة في عهد حكومة الدكتور أياد علاوي، فقد وقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في شباط/ فبراير 2005 ولكن الرأي العام فوجئ بعد أسبوعين حين انسحب العراق أيضاً من دون ذكر الأسباب والمبررات" نشأة وتكوين المحكمة الجنائية الدولية: 21 ـ 22

(6) "أما الدول العربية التي لم توقع على معاهدة روما، فهي تسع دول فضلا عن فلسطين وهي: تونس، و قطر، والمملكة العربية السعودية ، وليبيا، ولبنان، وموريتانيا، والصومال، والعراق، بينما وقعت الجزائر في 2000/1/18، والبحرين في 11/ 12/ 2000، ومجموعة من الدول تباعاً، وهي جزر قمر وجيبوتي ومصر والكويت والمغرب وسلطنة عمان والسودان وسوريا، ودولة الأمارات واليمن" نشأة وتكوين المحكمة الجنائية الدولية: 22

(7) ينظر : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية: 462

(8) فهم المحكمة الجنائية الدولية: 6

(9) الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية: 10

(10) ينظر : م. ن: 10

(11) جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها: 931

(12) نظام روما وكيفية اجراء التحقيق في المحكمة الدولية: 42, 43

(13) فهم المحكمة الجنائية الدولية: 9

إنّ هذه المحكمة قائمة على خمسة مبادئ أساسية:

1- إنّها نظام قضائي دولي نشأ بعزيمة الدول الأطراف المنضمة إلى الاتفاقية المُنشئة للمحكمة.

2- اختصاص المحكمة اختصاصاً مستقبلياً فقط، أي: لا يجوز أن يحاكم شخص على فعل لا يعدّه القانون النافذ وقت ارتكابه جريمة بنص صريح.

3- اختصاص المحكمة مكمل للاختصاص القضائي الوطني

4- اختصاص المحكمة يقتصر على أربع جرائم وهي: جريمة إبادة الجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان التي تأجلت المباشرة بها لحين الاتفاق على تعريف للعدوان، وتم ذلك في 17 تموز 2018م[1].

5- إنّ المسؤولية المعاقب عليها هي المسؤولية الفردية فقط[2].

هذه هي المبادئ الأساسية وثمة مبادئ أخرى نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يمكن استخلاصها من مواد النظام (22- 32) و(125) ولا مجال لذكرها في بحثنا هذا لضيق الوقت.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

أ ـ الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة

هذا الاختصاص محدد بالمواد (5-9) من النظام الأساسي، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، والمحكمة تبحث في هذه الجرائم ضمن النظام الأساسي لها، سواء أوقعت في وقت الحرب أم في وقت السلم[3].

واختصاصها الشخصي يتعلق بالأفراد فليس للمحكمة اختصاص على الأفراد أقل من ثمانية عشر عاماً، وليس للمحكمة اختصاص بملاحقة الهيئات المعنوية أو الدول[4].

ب ـ الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة:

الاختصاص المكاني "يستلزم أن تكون الجريمة قد وقعت في اقليم دولي طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو أن يكون حاملاً لجنسية دولة طرف، وفي غير هاتين الحالتين لا بد من موافقة الدولة التي يحمل جنسيتها أو التي وقعت الجريمة في اقليمها"[5]. وهناك قاعدة الرضا والقبول التي توسع الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية، التي يدخل ضمنها الدول غير الأطراف في النظام الأساسي[6]. ويقتصر اختصاص المحكمة على الأحداث التي "تقع بعد نفاذ هذا النظام الأساسي الأساسي في1/تموز 2002م، وإذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في النظام الأساسي، بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لتلك الدولة، مالم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً تقبل بموجبه اختصاص المحكمة بأثر رجعي، بيد أنه لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها على أحداث وقعت قبل1/تموز 2002م ويبدأ نفاذ النظام الأساسي بالنسبة إلى الدولة الطرف الجديدة في اليوم الأول من الشهر الذي يلي حلول اليوم الستين بعد التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام."[7] وللتعرف أكثر عن عن مميزات هذا النظام سنقدم تحليلاً لعتباته.

مفهوم العتبات

لم يعد النص بوصفه الجزء المكتوب يهيمن على مساحة الكتاب فحسب؛ إذ اعتنت الدراسات الحديثة بالعتبات المصاحبة للنص الأصلي، ليشمل كلّ ملحقاته بدءاً من غلافه الأمامي وانتهاءً بغلافه الخلفي، وسنحاول الكشف عن مدى وضوح الصلة بين العتبات ونصوص المواد لنظام روما، فقد برزت أهمية العتبات بوصفها "خطاباً موازياً لخطابه الأصلي - وهو النص - يحركه - المقصود الخطاب الموازي - في ذلك فعل التأويل، وينشطه فعل القراءة شارحاً ومفسراً شكل معناه"[8]؛ لأنّها "مدخل كلّ شيء وأول ما يقع البصر عليها، وتدركه البصيرة بوصفها نصوصاً انتقالية نحو الأهم ألا وهو النص المركزي"[9]، فهي نصوص محيطة بالنص المركزي من جوانبه جميعها من: هوامش وحواش، وعناوين رئيسة، وأخرى فرعية، ومقدمات، وفهارس، وخاتمة، وغيرها من بيانات النشر المعروفة التي تشكل في الوقت نفسه نظاماً إشارياً ومعرفياً لا يقل أهمية عن المتن الذي يخفره أو يحيط به، بل له دور مميز في نوعية القراءة وتوجيهها[10].

المطلب الأول : عتبة الديباجة:

يُعرّف أهل القانون الديباجة (preamble) بأنّها:

" 1- مقدمة تتصدر المبادئ الأساسية للدولة.

2- النص التشريعي الذي يبتدئ به القانون ويعدّ السند الدستوري له"[11]

---

(1) ينظر: فهم المحكمة الجنائية الدولية: 26

(2)ينظر: تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: 452،454

(3) ينظر: ينظر: نظام روما وكيفية اجراء التحقيق في المحكمة الدولية: 62

(4) ينظر: م. ن: 64

(5) ينظر: م. ن: 65

(6) ينظر: نظام روما وكيفية اجراء التحقيق في المحكمة الدولية: 65

(7) ينظر: فهم المحكمة الجنائية الدولية: 11

(8) مدخل إلى عتبات النص دراسة في مقدمات النقد العربي القديم: 16

(9) عتبات الكتابة في الرواية العربية: 54

(10) ينظر : عتبات الكتابة : 67

(11) معجم المصطلحات القانونية (عربي، فرنسي، انكليزي): 232

وهي عنصر من عناصر تفسير المعاهدة كما نصت على ذلك المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (الموقعة بتاريخ 23 أيار 1969م والتي دخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني 1980م)، ولا فرق بينها وبين المقدِّمة، فالمقدِّمة لديهم هي: مجموعة أحكام استهلالية للمعاهدة تسبق أحكام هذه المعاهدة، وتتضمن تعداد الفرقاء المتعاقدين، أو رؤساء الدول أو الحكومات الموقعين، وتعرض الهدف والدوافع التي قضت بإبرام المعاهدة، وهذا العرض المحرر بدقة يشكل إلى حد ما عنصراً مهماً لتفسير المعاهدة[1]؛ لذا فإنّ المؤلِّف أياً كان "لا يمكن أن يُقدم عارياً من النصوص التي يتشكل منها"[2]، ومنها المقدِّمة التي تساعد في التعرف على محيط النص ومقاصد مؤلفه، فعتبة المقدِّمة أو الديباجة كما يصطلح عليها أهل القانون شأنها شأن العنوان تقوم باستراتيجية البوح والاعتراف في ضوء سعيها للكشف عن أنموذج الجنس الذي ينتمي إليه النص[3]، فهي ليست عتبة يمكن "تجاوزها بسهولة بل إنّها العتبة seuil التي تحملنا إلى فضاء المتن الذي لا تستقيم قراءتنا له إلاّ بها"[4]، فهي عتبة مكثفة تختزل النص، وتهيئ القارئ لاستقباله، بواسطة كشفها عن مقاصد المتن، وقضاياه الفكرية، فلا يمكن تخطيها بسهولة، وقد اشارت الديباجة إلى كثير من القضايا التي يتضمنها المتن، ففي الفقرة الثالثة منها تشير إلى القيم التي يروم حمايتها القانون الدولي الجنائي وهي: (السلم والأمن والرفاه في العالم).

وتُظهر ديباجة النظام حرصه على وضع حد لعملية إفلات مرتكبي الجرائم من الادانة والعقاب، والعمل على منع وقوع الجرائم، فقد ورد في الفقرة الخامسة من الديباجة: "قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم" وقد افتتحت الفقرة بحرف (قد) الذي أفاد" التحقيق مع الفعل الماضي"[5] مبتعدة عن (إذ) الظرفية[6] المستعملة في معظم فقرات الديباجة، وتكلمت الديباجة عن الاختصاص التكميلي بينها وبين المحاكم الوطنية، وأن الأولوية للمحاكم الوطنية، فقد ورد في فقرتها العاشرة: "إنّ المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية."كما أكدت الديباجة على عدم استغلال هذا النظام للتدخل بالشؤون الداخلية للدول، بذريعة التعاون الدولي الذي ورد فيها، فقد نصت الفقرة الثامنة على ذلك بالقول: "تؤكد في هذا الصدد أنّه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن عدّه إذناً لأيّ طرف بالتدخل في نزاع مسلح أو في الشؤون الداخلية لأية دولة"[7]

كما أكدت الديباجة على أنّ هذه المحكمة هي (دولية دائمة مستقلة) وهذا تمييز لها عن "المحاكم الجنائية الدولية الأخرى التي تم إنشاؤها بقرارات مجلس الأمن، للمحاكمة في جرائم محددة حاصلة سابقاً لنشأتها" [8].

وقد ورد في ديباجة النظام الفقرة السادسة، ما يُشكِل على القارئ من مصطلحات منها: "وإذ تذكر بأن من واجب كلّ دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية" فاستعمال (الجرائم الدولية) يشير بحسب بعضهم "إلى أنّ المقصود هو كلّ الجرائم التي تتصف بالدولية، كجرائم الإرهاب وتهريب المخدرات، ولا يقتصر الأمر فقط على تلك الداخلة في صميم عمل المحكمة المحددة في المادة 5 (1) من النظام"[9]

إنّ استعمال الديباجة في فقرتها الأخيرة عبارة (العدالة الدولية) استعمال فيه إشكال أيضاً، فالعدالة الدولية" هي من اختصاص (محكمة العدل الدولية)، والسياق ينفي أن يكون مقصد لجنة الصياغة الإشارة إلى اختصاص (محكمة العدل الدولية) فكان الأدق أن تستعمل عبارة (العدالة الدولية الجنائية) التي تشير "إلى ملاحقة الأشخاص الطبيعيين جزائياً، كون النزاعات الدولية بين الدول هي من اختصاص محكمة العدل الدولية"[10]

المطلب الثاني : عتبة العنوان

يمثل العنوان المفتاح الرئيس الذي يتسلح به القارئ للولوج إلى النص " فهو أول ما يشد البصر وآخر شيء يبقى عالقاً في الذهن"[11]، وقد ذهب لوي هويك إلى أنّه: مجموعة علامات لسانية من كلمات وجمل وحتى نصوص، تظهر على رأس النص؛ لتدلّ عليه، وتعينه، وتشير لمحتواه الكلي لتجذب جمهوره المستهدف[12]، فليس للعنوان شكل محدد أو تركيب ثابت، فهو لا يستقر على شكل موحد ولا يركن إلى طول محدد فقد يكون كلمة ومركباً وصفياً ومركباً إضافياً كما قد يأتي جملة أسمية أو جملة فعلية، وقد يكون أكثر من جملة؛ من هنا فإنّ قراءة بنية العنوان تكون "بشكل تجزيئي، ويتم التعامل معها من حيث هي مدونة، أو نص مصغر يخضع في فهمه وتأويله لما يمكن أن تخضع له أية بينة لغوية في نظامها النحوي، والبلاغي، والدلالي." [13] فعتبة العنوان تشكل دلالة إشارية "تحمل الكثير ممّا قد يخفيه النص، بل قد يحيل إلى ما لا يقوله،

(1) ينظر: معجم المصطلحات القانونية (جرار كورنو): 1575
(2) عتبات النص التراثي مقاربة في عتبة المقدمة، سعيدة تومي، مجلة تاريخ العلوم، ع 9، سبتمبر 2017: 153
(3) ينظر: مدخل إلى عتبات النص: 51
(4) م. ن:52
(5) المعجم الوافي في أدوات النحو العربي: 230
(6) ينظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني: 59
(7) ورد في النص (اذنا لأيّة طرف) والصواب (اذنا لأيّ طرف)
(8)شرح نظام روما الأساسي حسب تسلسل المواد: 1/ 10
(9) م. ن : 1/ 11
(10) شرح نظام روما الأساسي حسب تسلسل المواد: 12/1
(11) م.ن.: 67
(12) ينظر : م. ن: 67
(13) العنوان في الثقافة العربية، التشكيل ومسالك التأويل: 24

فيقول العنوان ما لا يقوله النص من خلال سلطته الدلالية"[1]. فهو اختزال نصي يتصدر أعلى الهرم النصي، يمكن عدّه "بنية ضاغطة ومركزية للنص"[2]، وممّا تقدم يمكننا أن نحلل عتبة العنوان على المستوى الدلالي، وعلى المستوى التركيبي.

أولاً : المستوى الدلالي:

إنّ دراسة ماهية الألفاظ والعلاقات الرابطة لمعانيها، تفسر العلاقة الموجودة بين اللفظ ومسماه الذي يحيل إليه[3]، فالعنوان نقطة البدء في التفاعل الدلالي الذي يتحرى فيه بناء الصورة الكلية للنص، فهو "عنصر حاسم في تشييد دينامية الدلالة؛ لأنّه يفتح فضاء النص على شبكة سنن، وانساق متعددة؛ إذ تنكسر وحدة النص من خلال اشتغال صيغ الاقتباسات والإحالات"[4] للبحث عن قصدية المؤلف والتنبؤ بها، فالنظام في لغة العرب: الخيط الذي به ينظم اللؤلؤ وغيره، وكل ما ينظم ينظم فيه شيء فهو نظام، وجمعه: أنظمة ونُظُم وأناظيم، ونظام كل أمرٍ ملاكه.[5] وقد ترجم بعضهم (statut) بـ(اتفاقية)، ليعنون لكتابه بـ(اتفاقية روما الأساسية)[6]، ويعرف أهل القانون النظام بأنه اصطلاح يطلق على "الاتفاقيات الجماعية التي تُنْشِئ هيئات أو جهاز لهيئة أخرى ذات اختصاص واسع، ومثاله (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة) الذي وافقت عليه الدول في 1920/12/16م، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يعد جزءاً من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م"[7]، فالنظام ممكن أن يكون جزءاً من الميثاق كما في النص السابق، أمّا الميثاق charte أو العهد pacte فيطلق على الاتفاقات المهمة في المجتمع الدولي كالاتفاقات "المنشئة للمنظمات الدولية مثل عهد عصبة الأمم الموقع في 1919/7/28م ... والميثاق المنشئ لمجلس التعاون لدول الخليج العربي الموقع في 1981/5/25 وهو اتفاق يستمد اسمه من الموضوع الذي ينظمه"[8]

ويبدو أنّه لا خلاف بين النظام والميثاق فكلاهما اتفاق ذو أهمية دولية واسعة، أمّا الاتفاقية convention، فهي في الاصطلاح تطلق على الاتفاقات التي تنظم العلاقة بين الدول الاطراف قانونياً، أو على الاتفاق الدولي الذي يعالج موضوعات قانونية.[9]

عن طريق دلالة الكلمة الأولى في عتبة العنوان (نظام) يدرك القارئ أنّه أمام اتفاق دولي "لتسهيل تنفيذ القانون"[10] له مكانته في المجتمع الدولي، ومتفق عليه في مدينة (روما) التي أضيف النظام إليها، إضافة وإن كانت مخالفة لقواعد اللغة العربية كما سنبينه في المستوى التركيبي، إلاّ أنّه أصبح (نظام روما) متعارفاً عليه لدى أهل القانون كما في (اتفاقية فينا) للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، و(اتفاقية برشلونة) الخاصة بمكافحة التلوث وحماية البحر الأبيض المتوسط لعام 1976م.

ثم يتجه النظر إلى المفردة الثالثة (الأساسي) ولا يخفى علينا أنّ الياء المشددة في آخر الاسم المكسور ما قبلها تكون "للدلالة على نسبة شيء إلى شيء آخر"[11]، فالنسب يفيد الدلالة على "الوصف مع الإيجاز؛ إذ إنّك عندما تقول: هذا مصريٌّ، أكثر اختصاراً من قولك، هذا رجلٌ منسوبٌ إلى مصر"[12]. ولو عدنا إلى معاجمنا العربية لوجدنا قولهم: "الأسُّ: أصل تأسيس البناء"[13] وقال الجوهري: "الأسُّ: أصل البناء، وكذلك الأساسُ، والأسَسُ مقصور منه"[14]، فالأصل اللغوي للمفردة لا يمكن الانتساب لها، ولنسبة شيء إلى شيء لا بدّ أن يكون ذلك الشيء ممّا ينتسب له، فلو أضفت رجلاً إلى رجل، ألحقت به ياء الإضافة؛ لأنك جعلته من آل ذلك الرجل، وإن أضفته إلى بلد أو أضفت سائر الأسماء إلى البلاد أو إلى حي أو قبيلة، ألحقت بها ياء الإضافة.[15] وليس لهذا النظام شيء يراد نسبته إليه.

وينتقل القارئ إلى الجزء الثاني من العنوان المرتبط به بحرف الجر (اللام) الذي تعددت دلالته في اللغة العربية، وهي مترددة بين معنى المُلك ومعنى التخصيص فهو مُلك المحكمة الجنائية الدولية، ويصح حملها على التخصيص فهو مختص بالمحكمة الجنائية الدولية، فالمحكمة هي: "هيأة قضائية تتولى النظر في المنازعات والجرائم التي تُعرض عليها، وتدخل ضمن اختصاصها والبت فيها طبقاً لأحكام القانون"[16] إلاّ أنّ مصطلح المحكمة الجنائية الدولية وإن تكوّن من ثلاث كلمات إلاّ أنّها أصبحت كالكلمة الواحدة تدلّ على مسمى بعينه يعرّف بكونه "محكمة دولية دائمة مستقلة انشئت للتحقيق بشأن الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة موضع عناية المجتمع الدولي بأسره وملاحقتهم ومحاكمتهم، وتتمثل هذه الجرائم في: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان"[17].

ثانياً : المستوى التركيبي:

---

(1) العتبات النصية في روايات واسيني الأعرج: 39
(2) عتبات الكتابة بحث في مدونة محمد صابر عبيد النقدية: 26
(3) ينظر: نظرية علم الدلالة السيمانطيقا: 20
(4) استراتيجيات التأويل من النصية إلى التفكيكية: 35
(5) ينظر: لسان العرب (نظم): 4469
(6) نشأة وتكوين المحكمة الجنائية الدولية ونص اتفاقية روما الاساسية، هميداد مجيد علي المرزاني، و عبدالغفور عبدالكريم.
(7) القانون الدولي العام: 65
(8) القانون الدولي العام: 64
(9) ينظر: م. ن : 63
(10) معجم المصطلحات القانونية (عربي ، فرنسي، انكليزي): 246
(11) الصرف الكافي: 246
(12) م. ن: 246
(13) كتاب العين: 1/ 334
(14) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 903/3
(15) ينظر: كتاب سيبويه: 3/ 335
(16) معجم المصطلحات القانونية (عربي ، فرنسي، انكليزي):422
(17) فهم المحكمة الجنائية الدولية: 9

إنّ العلاقة بين العنوان والنص في مستواها التركيبي قائمة على التكامل إذ يقوم النص بتمثيل العنصر الغائب تركيبياً في العنوان، أو الإيحاء به والإشارة إليه، فالعنوان أحد عنصري الإسناد، فالسمة الأبرز للعناوين غياب أحد عنصري الإسناد فالعنوان (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) جملة اسمية مبتدؤها محذوف تقديره (هذا)، ومن الممكن جعلها مبتدأ لخبر محذوف تقديره عند البصريين (كائن أو مستقر)؛ لأنّ الأصل في الخبر أن يكون اسماً مفرداً[1]، فيكون التقدير (نظام روما الأساسي مستقرٌ للمحكمة الجنائية الدولية) وإن كان لا إشكال في تقدير العنصر الإسنادي الغائب سواء أكان مبتدأ أم خبراً إلاّ أنّ الإشكال يكمن في الإضافة (نظام روما)، فالإضافة" في الاصطلاح: اسناد اسم إلى غيره على تنزيل الثاني من الأول منزلة تنوينه، أو ما يقوم مقام تنوينه، ولهذا وجب تجريد المضاف من التنوين"[2]، وهذه الإضافة على ضربين: محضة محضة وغير محضة، وما يهمنا منها المحضة، وهي "تنقسم إلى قسمين: إضافة اسم إلى اسم غيره بمعنى (اللام) وإضافة اسم إلى اسم هو بعضه بمعنى (من)"[3] وهذا ما عليه معظم النحاة ولا ثالث لهما[4]، و"موهم الإضافة بمعنى (في) محمول على أنها بمعنى (اللام) على المجاز"[5]،والذي يبدو أنّ المستويين الدلالي والتركيبي فيهما إشكال، فالنظام ليس بعضاً من (روما) وهو ليس ملكاً ولا مختصاً بروما، وحتى الذي أجاز أن تكون الإضافة بمعنى (في) قيدها بالمجاز محمولة على (اللام)، و(الأساس) لا ينتسب له، وبعد هذه الجولة في عتبة العنوان التي غاب عن جانب منها عنصر الوضوح الكاشف لمحتوى النص، فلو كان العنوان (النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية) لتجاوزنا ذلك اللبس الذي يقع فيه القارئ بواسطة اطلاعه على عتبة العنوان، وقد أجاد المشرع عندما ربط الجملة الثانية بالأولى بواسطة حرف الجر (اللام) الذي أحصينا له في دراستنا للماجستير تسعة عشر معنى[6]، وهو هنا أفاد الاختصاص والمُلك، عن طريق بنية الإضافة نلاحظ وجود فروق دلالية دلالية فلو كانت الإضافة بمعنى اللام (نظام روما) لكان الأمر وكأنّ هذا النظام خاص بروما بصفة ذاتية ولا علاقة له بباقي الدول أو حتى المدن التابعة لإيطاليا ـ إن لم نأخذ المجاز بيعين الاعتبار ـ وانّه اطلق الجزء وأريد به عموم روما، أو أن يدلّ على المُلك؛ وبذلك يكون النظام ملكا لروما، وهو أيضا يدخل ضمن مفهوم الخصوصية والتملك لروما فحسب، ولو دلّت الإضافة على (من) وكأنّ المعنى أن هذا النظام جزء من أنظمة روما ذلك أنّ (من) تدلّ على التبعيض، وهذه الدلالات سواء أكانت بمعنى اللام أو بمعنى (من) ولّدت إشكالية واضحة في مقصدية العنوان ووظيفته، فكيف يمكن لهذا العنوان أن يعبر عن نظام عالمي يشمل دولاً عدة غير أنّ التحليل التداولي يمكن أن يفيدنا في هذا الجانب أو اعتماد السياق؛ إذ جرت عادة الدول أن تطلق على الاتفاقيات والمعاهدات أسماء المدن التي وقعت أو عقدت فيها على سبيل المثال (اتفاقية جنيف، اتفاقية الجزائر.... وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات)؛ لذا حمل (نظام روما) هذا الاسم؛ لأنّه عبر عن الموقع الذي اجيزت فيه المحكمة الجنائية الدولية وتم الاتفاق عليها؛ وبذا يمكن اعتماد دلالة الإضافة (في) التي تدل على الموضع الذي اقرت فيه المحكمة وعرفت به (نظام روما) فبات معروفاً أنّ المقصود بنظام روما نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي أقر في روما.

فضلا عمّا تقدم وجدت إشكالية أخرى فعبارة (نظام روما) يمكن أن تحيلنا الى نظام روما القديم وهو يمثل بعداً تاريخياً لما يحمله ذلك العصر من أبعاد في مسألة نظام الحكم في الإمبراطورية الرومانية مع ذلك كانت إضافة (الأساسي) الى العنوان تمنع هذه الإحالة وتحيلنا الى نظام المحكمة الجنائية الدولية؛ وبذلك (الأساسي) أصبحت ملمحاً دلالياً مهماً للتميز بين النظامين (نظام روما القديم) و(نظام روما الأساسي) وهو الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية فحتى لو لم يرد في التذييل (للمحكمة الجنائية الدولية) فإنّ عبارة 0نظام روما الأساسي) تحيل إليه مباشرة، وممّا يسجل أيضا على بنية العنوان استعمال (الأساسي) والصواب (الأساس) إلاّ أننا اعتمدنا (الأساسي) كما ورد في الترجمة الأصلية المعتمدة للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث : وظائف العنوان:

للعنوان وظائف يؤديها بوصفه نقطة الاتصال بين النص والقارئ، وقد اختلف الدارسون في تحديد وظائف العنوان؛ إذ يصف جنيت العتبات بكلّ أشكالها بأنّها في الأصل "خطاب غير اسمي، مساعد وموجه لخدمة أشياء أخرى تشكل وعي كينونته وهو النص"[7]، وهي لدى لوي هويك وشارل غريفل: (1- تسمية النص 2- تعيين مضمونه 3- وضعه في القيمة أو الاعتبار)، ولدى هـ.ميتيرون: (1- وظيفة تعينية/ تسموية 2- وظيفة إغرائية أو تحريضية 3- وظيفة ايديولوجية)[8] وهي لدى لدى جينيت (1- الوظيفة التعينية 2- الوظيفة الوصفية 3- الوظيفة الإيحائية 4- الوظيفة الإغرائية)[9] ويرى أنطوان كومبانيون: أنّ الوظيفة المرجعية هي الوظيفة المركزية للعنوان؛ لأنّه يشير إلى النص بأكمله عبر علامة واحدة، فضلاً عن الوظيفة الإغرائية التي يقوم بها العنوان، فعنوان الكتاب واسم المؤلف مادتان تتكفلان بوضع المؤَلَّف في فضاء عملية القراءة، أمام قراء ذوي أوضاع اعتبارية متباينة؛ لأنّ اللقاء مع أي كتاب يتم أولاً عبر هاتين العلامتين في الغالب.[10] ولا يشترط تحقق الوظائف مجتمعة في عنوان واحد، بحيث يصف ذلك المحتوى، ويوحي بأشياء تغري المتلقين بالقراءة، وهو اسم محدد للكتاب يميزه عن غيره، و تحضر في بعض العناوين وظيفة أكثر من غيرها، بسبب جمالي فني مقصود من طرف المنتج، أو اختيار موضوعي[11]، وسنقتصر في تحليلنا على الوظيفة التعينية والوصفية والإغرائية والمرجعية.

(1) ينظر: شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو: 1/ 206
(2) شرح شذور الذهب: 343
(3) الاصول في النحو: 5/2
(4) ينظر: شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو: 1/ 276
(5) شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك: 273
(6) ينظر: التوجيه النحوي بين الطوسي في تفسيره التبان والزمخشري في تفسيره الكشاف: 116
(7) عتبات: 57
(8) ينظر: عتبات: 74
(9) ينظر: عتبات: 86-88
(10) ينظر: العنوان في الثقافة العربية: 16
(11) ينظر: م. ن: 16

1- الوظيفة التعنينية[1]:

هي من أكثر الوظائف شيوعاً وانتشاراً، فهي تحدد هوية النص، تبعاً لهذه الوظيفة يمثل العنوان إعلاناً عن محتوى النص ومضمونه، ويرى جنيت أنّها من الوظائف المهمة تلك "الوظائف التي يمكنها أن تتجاوز بقية الوظائف؛ لأنّها تريد أن تطابق بين عناوينها ونصوصها"[2]، ونستطيع القول: إنّ معظم عناوين الأبواب والمواد كانت تسعى الى أن تتطابق مع نصوصها، ومن أمثلة ذلك : (الباب 1- إنشاء المحكمة) تضمن هذا العنوان عناوين فرعية حملت نصوصاً تفسيرية لطريقة إنشاء المحكمة فكانت كالآتي: (المادة 1_ المحكمة) (المادة 2_ علاقة المحكمة بالأمم المتحدة) (المادة 3_مقر المحكمة) (المادة 4_ المركز القانوني للمحكمة وسلطتها) ولو أخذنا نص (المادة 1_ المحكمة) على سبيل المثال إذ تنشأ على وفق هذه المادة "محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع العناية الدولية، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي" [3]. ركز النص على إنشاء المحكمة وعلى أنّها جنائية دولية دائمة، مختصة بجرائم محددة، وأنّها مكملة للقضاء الوطني، يخضع عملها لأحكام هذا النظام.

والحقيقة انّ العناوين قد تنجح في تعيين محتوى نصوصها وقد تخفق، ومن أمثلة الثاني (الباب 9- التعاون الدولي والمساعدة القضائية)[4]، فهذا العنوان يتكون من شقين معطوف أحدهما على الآخر وهما (التعاون الدولي) و(المساعدة القضائية)، وإن كانت (المساعدة القضائية) جزءا من (التعاون الدولي) إلاّ أنّ عناوين المواد منها ما شمل كلمة (التعاون)، ومنها ما أشار تصريحاً أو تلميحاً إلى (المساعدة القضائية) ومنها ما حمل عناوين غامضة بعض الشيء، والجدول الآتي يوضح ما قصدناه:

التعاون الدولي	المساعدة القضائية	عناوين غامضة
86- "الالتزام العام بالتعاون"	88- "إتاحة الإجراءات بموجب القانون الوطني"	90- "تعدد الطلبات"
87- "طلبات التعاون أحكام عامة"	89- "تقديم الأشخاص إلى المحكمة"	100- "التكاليف"
91- "مضمون طلب القبض والتقديم"	92- "القبض الاحتياطي"	101-"قاعدة الخصوصية"
93-"أشكال أخرى للتعاون"		102-"استخدام المصطلحات"
94- "تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جار أو مقاضاة جارية"		
95- "تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى"		
96- "مضمون طلب الأشكال الأخرى للمساعدة بمقتضى المادة 93"		
97- "المشاورات"		
98- "التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحضانة والموافقة على التقديم"		
99- "تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادتين 93و 96"		

إنّ عناوين المواد وإن دلت على نصوصها إلاّ أنّها تعد "بنية لغوية مستقلة بذاتها من حيث إنّها منفصلة خطياً عن النص"[5]، فهي مربكة وغير متطابقة مع عنوانها الرئيس (التعاون الدولي والمساعدة القضائية) الذي يحمل هو الآخر مفردة (التعاون) التي تحتاج إلى كثير من التقييد كي لا يتم استقلالها للتدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول.

2- الوظيفة الوصفية:

وهي لدى جنيت الوظيفة الإيحائية (conntayion)؛ لأنّ التقابل بين النمطين الموضوعاتي والخبري لا يحدد تقابلاً موازياً بين وظيفتين الأولى موضوعاتية والأخرى خبرية تعليقية، غير أنّهما في "تنافسهما واختلافهما يتبادلان الوظيفة نفسها وهي وصف النص، بأحد مميزاته إمّا موضوعاتية (هذا الكتاب يتكلم عن ..Ce livre parle de) وإمّا خبرية تعلق على هذا

(1) استعملنا "مصطلح (التعنين) بدلا من مصطلح (التعيين)؛ لأنّه يعد من مشتقات العنوان، ومن مشتقات الفعل (عنن) الذ يدل في أصل اللغة على المعنى والوسم والقصد والتحديد أو هو سمة للكتاب، والتعنين هي عملية تمييزه عن باقي العناوين بإظهاره، ومنه سمينا الوظيفة التعنينية" عتبات: 78

(2) عتبات:78

(3) نظام روما الأساسي: 2

(4) نظام روما الأساسي: 59

(5) العنوان في الثقافة العربية: 22

الكتاب (هذا الكتاب هو Ce livre est) وتسمى بالوظيفة الوصفية للعنوان."[1]، وقد تجلت هذه الوظيفة في العديد من عناوين أبواب النظام وكذلك في عناوين المواد، فهي إمّا على تقدير موضوعاتي: هذا الباب يتكلم على... أو هذه المادة توضح... إمّا على الخبرية: هذا الكتاب هو كذا ... أو هذه المادة هي كذا... ومن أمثلة ذلك: (الباب الأول- إنشاء المحكمة) (الباب الثاني- الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق)، فهي على تقدير: الباب الأول يتكلم على إنشاء المحكمة. الباب الثاني يتكلم على الاختصاص ويتكلم على المقبولية ويتكلم على القانون الواجب التطبيق، وكذلك عناوين المواد تجد فيها الوظيفة الوصفية بوضوح فمنها: (المادة 2_علاقة المحكمة بالأمم المتحدة) (المادة 3_ مقر المحكمة) (المادة 4_ المركز القانوني للمحكمة وسلطتها) (المادة 5_ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة)

3- الوظيفة الإغرائية (التأثيرية):

إنّ متلقي هذا النظام متوجس ممّا قد يحتويه من نصوص قد تتعارض مع نظامه الوطني، وقد تكون باباً لشرعنة التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فكان لزاماً على لجنة الصياغة أن تختار ما تراه "مناسباً لجلب القارئ، وإثارة انتباهه، وإغرائه بعبارات محبوكة توحي إلى التبسيط والتسهيل، وتروم الانتفاع، لإيجاد نوع من التفاعل والانسجام بين النص والقارئ" [2] بما يعزز مفهوم التطمين لديه، وتؤدي عناوين المواد في النظام هذه الوظيفة بدرجات مختلفة، وفي معظم الأحيان يتم التركيز على كلمة مفتاح تعد بؤرة العنوان وهدفه[3] ومن أمثلة ذلك:

4- الوظيفة المرجعية (الإحالية)

عنوان المادة	الكلمة البؤرة
22- "**لا** جريمة إلا بنص" 23- "**لا** عقوبة إلا بنص" 26- "**لا** اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاماً"	**لا النافية**
20- "**عدم** جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين" 24- "**عدم** رجعية الأثر على الأشخاص" 27- "**عدم** الاعتداد بالصفة الرسمية" 29- "**عدم** سقوط الجرائم بالتقادم" 80- "**عدم** المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية"	**عدم**
68-"**حماية** المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الاجراءات" 72- "**حماية** معلومات الأمن الوطني"	**حماية**
55- "**حقوق** الأشخاص أثناء التحقيق" 67- "**حقوق** المتهم"	**حقوق**

هدفها تعيين موضوع مادة النظام، وتحديد غايتها، فتشكل نوع من التعاقد بين النظام وقارئه.

المادة	الإحالة إلى
88- "اتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية"	الإحالة إلى القوانين الوطنية
14- "إحالة حالة ما من قِبل دولة طرف" 103- "دور الدولة في تنفيذ أحكام السجن"	الإحالة إلى الدولة
56- "دور دائرة ما قبل المحاكمة فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق" 57- "وظائف دائرة ما قبل المحاكمة وسلطتها" 58- "صدور أمر اقبض أو أمر الحضور من دائرة ما قبل المحاكمة"	الإحالة إلى دائرة ما قبل المحاكمة
96- "مضمون طلب الاشكال الأخرى للمساعدة بمقتضى المادة 63 تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادتين 93، 96"	الإحالة إلى مواد النظام

وقد وردت المادة (10) من النظام من دون عتبة، فهي المادة الوحيدة التي لا تحمل عتبة، فقد فضّل المشرع الانتقال من رقم المادة إلى نص المادة دون تثبيت لعتبة تساعد القارئ على الولوج والتنبؤ بنص المادة، فابتدأ بقوله: (ليس في هذا الباب ما يفسر ....)، فاسم الإشارة الوارد في بداية النص يشير إلى "الباب الثاني المتعلق بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (المواد من 5 إلى 21 ضمناً)" [4] وبما أنّ الإشارة تشمل الباب فالإشارة ستكون إلى سابق ولاحق في آن واحد، ولو وضعت هذه المادة في نهاية الباب لكانت الإشارة إلى سابق فقط، وهي أفضل من التشتت، ومع ذلك فلا عذر للمشرع لترك المادة بلا عتبة.

(1) عتبات: 83
(2) اللسانيات في الثقافة العربية المعاصرة: 104
(3) ينظر : م.ن: 104
(4)شرح نظام روما الأساسي حسب تسلسل المواد: 1/ 326

نتائج البحث :

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج التي يمكن إجمالها فيما يأتي:

1- شكّل 17 تموز 1998م نقلة نوعية في تاريخ القانون الجنائي الدولي، إذ قررت الدول قبول اختصاص محكمة جنائية دولية دائمة بالمقاضاة على أخطر الجرائم التي ترتكب على أراضيها، أو يرتكبها مواطنوها، وهذا الحدث هو الأول من نوعه في تاريخ البشرية.

2- إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي للمحاكم الوطنية، ويقتصر اختصاصها على أربع جرائم وهي: جريمة ابادة الجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

3- إن الإضافة في عتبة العنوان (نظام روما) إذا كانت بمعنى (من) أو (اللام) تولّد إشكالية في مقصدية العنوان ووظيفته، وتجعله خاصا بروما فقط، وإن استثمار منهج التحليل التداولي لأنّه يدرس اللغة في الاستعمال أو التواصل، يمكن أن يوظف الإضافة بدلالة (في) ليدل على الموقع الذي اقر فيه النظام، ليكون التأويل (نظام أقر في روما).

4- إن عتبات المواد منها ما كان واضحاً في تعيين المحتوى، ومنها ما اخفق في مساعدة القارئ على إيضاح المحتوى.

5- تقترح الدراسة أن يكون العنوان العربي (النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية) مقابل للعنوان الإنجليزي (Rome Statute of the International Criminal Court) تفاديا لإشكالية الإضافة والنسب.

ثبت المصادر والمراجع

1- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية: ايناس محمد البهجي، ويوسف المصري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة_ مصر، ط1، 2013

2- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، للطالب وهراوة رفيق، واشراف: حسنة عبدالحميد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، جمهورية الجزائر 2009-2010

3- استراتيجيات التأويل من النصية إلى التفكيكية، محمد بو عزة، دار الاختلاف، الجزائر العاصمة_ الجزائر، ط1، 2011.

4- الأصول في النحو: محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي، تحقيق: عبدالحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط3، 1996

5- تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، محمود شريف بسيوني، بحث ضمن كتاب(دراسات في القانون الدولي): اعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة_ مصر، ط1، 2000

6- التوجيه النحوي بين الطوسي في تفسيره التبيان والزمخشري في تفسيره الكشّاف، يونس عبدالله محمد، رسالة ماجستير، بإشراف أ.م.د. عبدالجبار فتحي زيدان، كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل ، 2011

7- جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها: ابراهيم الدراجي، منشورات الحلبي الحقوقي، دمشق، ط1، د.ت.

8- دراسات في القانون الدولي: اعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة_ مصر، ط1، 2000

9- رصف المباني في شرح حروف المعاني: أحمد بن عبد النور المالقي (ت702هـ)، تحقيق: أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

10- شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك: محمد ابن الامام جمال الدين محمد بن مالك (ت686هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط1، 2000.

11- شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو: خالد الأزهري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

12- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن هشام الانصاري، ومعه كتاب: منتهى الأرب بتحقيق شرح شذور الذهب: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الطلائع، القاهرة_ مصر، 2004

13- شرح نظام روما حسب تسلسل المواد: دوللي حمد، و زياد مكنا، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس _ لبنان، ط1، 2022

14- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت_ لبنان، ط3، 1984

15- الصرف الكافي: أيمن عبدالغني، دار الكتب العلمية ، بيروت_ لبنان، ط3، 2010

16- عتبات (جيرار جنيت من النص إلى المناص): عبدالحق بلعابد، تقديم: سعيد يقطين، منشورات الاختلاف، الدار العربية للعلوم ناشرون، الجزائر العاصمة_ الجزائر، ط1، 2008م.

17- عتبات الكتابة في الرواية العربية: عبدالملك أشبهون، دار الحوار للنشر والتوزيع، سوريا، ط1، 2009

18- عتبات الكتابة بحث في مدونة محمد صابر عبيد النقدية: سوسن البياتي، من اصدارات قصر الثقافة والفنون في صلاح الدين، ط1، 2012

19- عتبات النص التراثي مقاربة في عتبة المقدمة، سعيدة تومي، مجلة تاريخ العلوم، ع 9، سبتمبر 2017

20- العتبات النصية في روايات واسيني الأعرج: الهام عبدالوهاب، دار فضاءات للنشر والتوزيع، عمان_ الأردن، ط1، 2019

21- العنوان في الثقافة العربية، التشكيل ومسالك التأويل: محمد بازي، منشورات الاختلاف، الجزائر العاصمة_ الجزائر، ط1، 2011
22- فهم المحكمة الجنائية الدولية: من منشورات المحكمة الجنائية الدولية، 2020
23- القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، عبدالقادر القهوجي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت_ لبنان، ط1، 2001
24- القانون الدولي العام، جمال عبدالناصر مانع، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2010
25- القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية: علي جميل حرب، قدم له: محمد المجذوب، دار المنهل اللبناني، بيروت_ لبنان، ط1، 2010
26- كتاب سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر (ت180هـ)، تحقيق وشرح: عبدالسلام هارون، دار الجيل، العربي، بيروت_ لبنان، ط1، 1991
27- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وابراهيم السامرائي، سلسلة المعاجم والفهارس.
28- لسان العرب: ابن منظور، دار المعارف، القاهرة_ مصر، د.ت.
29- اللسانيات في الثقافة العربية المعاصرة (دراسة تحليلية نقدية في قضايا التلقي وإشكالاته): حافظ إسماعيلي علوي، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت-لبنان، ط1، 2009.
30- مدخل إلى عتبات النص دراسة في مقدمات النقد العربي القديم، تقديم إدريس نقوري، أفريقيا الشرق، 2000.
31- معجم المصطلحات القانونية: جرار كورنو، ترجمة: منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط2، 2009.
32- معجم المصطلحات القانونية (عربي ، فرنسي، انكليزي) عبدالواحد كرم، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت_لبنان، ط1، 1987
33- المعجم الوافي في أدوات النحو العربي: علي توفيق الحمد، و يوسف جميل الزعبي، دار الأمل، أربد_ الأردن، ط 3، 1993.
34- نشأة وتكوين المحكمة الجنائية الدولية ونص اتفاقية روما الأساسية: هميداد مجيد علي المرزاني، وعبدالغفور عبدالكريم، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط1، 2016.
35- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، قسم الإعلام والوثائق، 2021.
36- نظام روما وكيفية اجراء التحقيق في المحكمة الدولية: فكري عزيز أحمد، اربيل_ العراق، ط1، 2015.
37- نظرية علم الدلالة السيمانطيقا (ارث كيمبسون): عبدالقادر قنيني، منشورات الاختلاف، الجزائر العاصمة_ الجزائر، ط1، 2009.

Sources and reference

1. Al-Sihah, the Crown of Language and Sahih Arabic: Ismail bin Hammad Al-Jawhari, edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Millain, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1984.
2. Dictionary of Legal Terms (Arabic, French, English) Abdel Wahed Karam, World of Books, Arab Nahda Library, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1987
3. Dictionary of Legal Terms: Jarrar Cornu, translated by: Mansour Al-Qadi, Majd Al-Jami'ah Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut-Lebanon, 2nd edition, 2009.
4. Evaluation of the Statute of the International Criminal Court, Mahmoud Sharif Bassiouni, research in the book (Studies in International Law): Prepared by an elite group of specialists and experts, Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi, Cairo - Egypt, 1st edition, 2000
5. Explanation of Ibn al-Nazim on the Alfiyyah of Ibn Malik: Muhammad Ibn Imam Jamal al-Din Muhammad Ibn Malik (d. 686 AH), edited by: Muhammad Basil Uyun al-Aswad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 2000.
6. Explanation of the declaration on clarification or declaration of the content of the clarification in grammar: Khaled Al-Azhari, edited by: Muhammad Basil Ayoun Al-Aswad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

7. Explanation of the fragments of gold in knowing the speech of the Arabs: Abdullah Jamal al-Din bin Yusuf bin Ahmed bin Hisham al-Ansari, and with him the book: Muntaha al-Arb, with the investigation of the explanation of the fragments of gold: Muhammad Mohi al-Din Abdul Hamid, Dar al-Tala'i, Cairo, Egypt, 2004.

8. Explanation of the Rome System according to the sequence of articles: Dolly Hamad and Ziad Makna, Modern Book Foundation, Tripoli - Lebanon, 1st edition, 2022

9. Grammatical guidance between al-Tusi in his interpretation of al-Tibyan and al-Zamakhshari in his interpretation of al-Kashshaf, Yunus Abdullah Muhammad, master's thesis, supervised by A.M.D. Abdul-Jabbar Fathi Zidan, College of Basic Education, University of Mosul, 2011

10. International agreements and treaties between international law and Islamic law: Enas Muhammad Al-Bahji and Youssef Al-Masry, National Center for Legal Publications, Cairo, Egypt, 1st edition, 2013.

11. International Criminal Judiciary International Criminal Courts: Ali Jamil Harb, presented by: Muhammad Al-Majzoub, Dar Al-Manhal Al-Lubani, Beirut - Lebanon, 1st edition, 2010

12. International Criminal Law, The Most Important International Crimes, International Criminal Courts, Abdul Qadir Al-Qahwaji, Al-Halabi Legal Publications, Beirut - Lebanon, 1st edition, 2001

13. Interpretation Strategies from Textualism to Deconstruction, Muhammad Bou Azza, Dar Al-Khilaf, Algiers, Algiers, 1st edition, 2011.

14. Introduction to the thresholds of the text: A study in the introductions to ancient Arabic criticism, presented by Idris Naqouri, East Africa, 2000.

15. Jurisdiction of the Permanent International Criminal Court, Master's thesis, by student Wahrawa Rafiq, supervised by: Hasna Abdel Hamid, Faculty of Law and Political Science, Mentouri Fraternity University, Republic of Algeria 2009-2010

16. Linguistics in Contemporary Arab Culture (A Critical Analytical Study of Reception Issues and Its Problems): Hafez Ismaili Alawi, United New Book House, Beirut-Lebanon, 1st edition, 2009.

17. Lisan al-Arab: Ibn Manzur, Dar al-Maaref, Cairo, Egypt, D.T.

18. Paving buildings in explaining the letters of meanings: Ahmad bin Abd al-Nur al-Malqi (d. 702 AH), edited by: Ahmad Muhammad al-Kharrat, publications of the Arabic Language Academy in Damascus.

19. Principles of Grammar: Muhammad bin Sahl bin Al-Sarraj Al-Baghdadi Grammar, edited by: Abdul Hussein Al-Fatli, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1996

20. Public International Law, Gamal Abdel Nasser Mane, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 1st edition, 2010.

21. Rome Statute of the International Criminal Court: Issued by the International Criminal Court, Information and Documents Section, 2021.

22. Studies in International Law: Prepared by an elite group of specialists and experts, Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi, Cairo - Egypt, 1st edition, 2000.

23. Sufficient Morphology: Ayman Abdel-Ghani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 2010

24. Textual Thresholds in the Novels of Wasini Al-Araj: Elham Abdel-Wahab, Fadaat Publishing and Distribution House, Amman - Jordan, 1st edition, 2019

25. The Book of Al-Ain, Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi, edited by: Mahdi Al-Makhzoumi and Ibrahim Al-Samarrai, Dictionaries and Indexes Series.

26. The Book of Sibawayh, Amr bin Othman bin Qanbar, edited and explained by: Abdul Salam Haroun, Dar Al-Jeel, Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1991

27. The comprehensive dictionary of Arabic grammar tools: Ali Tawfiq Al-Hamad and Youssef Jamil Al-Zoubi, Dar Al-Amal, Irbid, Jordan, 3rd edition, 1993.

28. The crime of aggression and the extent of international legal responsibility for it: Ibrahim Al-Daraji, Al-Halabi Jurist Publications, Damascus, 1st edition, D.T.

29. The emergence and formation of the International Criminal Court and the text of the Rome Statute: Hamidad Majeed Ali Al-Marzani and Abdul-Ghafour Abdul-Karim, Zein Legal and Literary Library, 1st edition, 2016.

30. The Rome Statute and How to Conduct an Investigation in the International Tribunal: Fikri Aziz Ahmed, Erbil_Iraq, 1st edition, 2015.

31. The theory of semantics (Kempson's legacy): Abdelkader Qanini, Difference Publications, Algiers, Algiers, 1st edition, 2009.

32. The thresholds of the traditional text are close to the threshold of the introduction, Saida Tommy, Journal of the History of Science, issue 9, September 2017

33. The Title in Arab Culture, Formation and Paths of Interpretation: Muhammad Bazi, Difference Publications, Algiers, Algiers, 1st edition, 2011.

34. Thresholds (Gerard Genette, From the Text to the Places): Abdelhak Belabed, presented by: Saeed Yaqtin, Difference Publications, Arab House of Science Publishers, Algiers, Algiers, 1st edition, 2008 AD.

35. Thresholds of Writing in the Arabic Novel: Abdul-Malik Ashbaun, Dar Al-Hiwar for Publishing and Distribution, Syria, 1st edition, 2009.

36. Thresholds of Writing Research in Muhammad Saber Obaid's Critical Blog: Sawsan Al-Bayati, published by the Palace of Culture and Arts in Salah al-Din, 1st edition, 2012

37. Understanding the International Criminal Court: From the International Criminal Court Publications, 2020